

مشروع تعديل اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي

المادة	النص الحالي	النص بعد التعديل
المادة الأولى	تعديل	الوزارة: وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
	تعديل	الوزير: وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان
	تعديل	اللجنة الوطنية: اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي
	تعديل	الجهة المختصة بالوزارة: الوحدة المركزية لكود البناء السعودي بوزارة البلديات والإسكان.
	تعديل	الجهات ذات العلاقة: هي الجهات الحكومية المعنية وفقاً لاختصاصها بمراقبة تطبيق الكود. وهي: وزارة البلديات والإسكان، ووزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني)، ووزارة الطاقة، والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
الفقرة (١٤) من المادة الثالثة	تعديل	(١٤) أي متطلبات أو اشتراطات أخرى تصدرها اللجنة الوطنية.
المادة السادسة عشرة	تعديل	لا يجوز إشغال البناء إلا بعد الحصول على شهادة إشغال من الجهاز البلدي حسب تصنيف الإشغال الوارد في كود البناء السعودي العام (SBC 201) ووفقاً للإجراءات والمدة التي تحددها الوزارة. وتعد شهادة الإشغال شرطاً أساسياً للإطلاق الكلي للتيار الكهربائي.
المادة الحادية والعشرون	تعديل	تتم أعمال التفتيش للتحقق من تطبيق الكود وفق المراحل والأنواع والإجراءات والقواعد المحددة في الكود بشكل متوالٍ حسب مراحل البناء، ويجوز الانتقال من مرحلة إلى أخرى دون الحصول على موافقة الجهات ذات العلاقة، مع أحقية الجهات ذات العلاقة بتعليق رخصة البناء في أي مرحلة من مراحل البناء وفقاً للكود.

المادة الرابعة والعشرون	تعديل	تتولى اللجنة الوطنية اقتراح تعديل وتطوير وتحديث الكود، وعلى الجهات ذات العلاقة وكل من يعنيه الأمر تزويد اللجنة مباشرة أو الجهة المختصة بالوزارة بالملاحظات التي ترصد أثناء تطبيق الكود والمقترحات لما يلزم تعديله وتحديثه.	يتولى المركز اقتراح تعديل وتطوير وتحديث الكود، وعلى الجهات ذات العلاقة وكل من يعنيه الأمر تزويد المركز مباشرة أو الجهة المختصة بالوزارة بالملاحظات التي ترصد أثناء تطبيق الكود والمقترحات لما يلزم تعديله وتحديثه.
المادة الخامسة والعشرون	تعديل	تضع اللجنة الوطنية آلية لتلقي ملحوظات تعديل الكود أو تحديثه ودراسة تلك الملحوظات والرفع بما يتم التوصل إليه للوزير لإصدار قرارات التعديل أو التحديث.	يضع المركز آلية لتلقي ملحوظات تعديل الكود أو تحديثه ودراسة تلك الملحوظات والرفع بما يتم التوصل إليه للوزير لإصدار قرارات التعديل أو التحديث.
المادة السادسة والعشرون	تعديل	تعد اللجنة الوطنية الإرشادات والشروحات العلمية والفنية الخاصة بالكود، وتشارك الجهات المختصة في إعداد مناهج التدريب والتأهيل وخططه وعقد ورش العمل والندوات والمؤتمرات المتعلقة بالكود.	يعد المركز الإرشادات والشروحات العلمية والفنية الخاصة بالكود، ويشارك الجهات المختصة في إعداد مناهج التدريب والتأهيل وخططه وعقد ورش العمل والندوات والمؤتمرات المتعلقة بالكود.
الفقرة (٧) من المادة الثامنة والعشرون	تعديل	(٧) تلقي الملحوظات والمقترحات على تطبيق الكود وتكوين قاعدة معلومات عنها ونقلها إلى اللجنة الوطنية لدراستها واقتراح ما يلزم بشأنها.	(٧) تلقي الملحوظات والمقترحات على تطبيق الكود وتكوين قاعدة معلومات عنها ونقلها إلى المركز لدراستها واقتراح ما يلزم بشأنها.

